

الاجتماع السابع للأطراف السامية المتعاقدة
في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح (لاهاي، 1954)
(اليونسكو، 20 كانون الأول/ديسمبر 2007)

التقرير الختامي

أولا - افتتاح الاجتماع

1 - عقد الاجتماع السابع للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 ("اتفاقية لاهاي لعام 1954") في مقر اليونسكو صباح يوم الخميس، 20 كانون الأول/ديسمبر 2007. وشارك في الاجتماع ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة السبعة والأربعين التالية (من مجموع 118 طرفاً): الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وكندا وكرواتيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وأستونيا وفنلندا واليونان وغواتيمالا والكرسي البابوي والمجر وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والكويت والجمهورية العربية الليبية وليتوانيا ولكسمبرغ ومالي والمكسيك وموناكو وهولندا ونيجيريا والنرويج وبنما وبيرو وبولندا والبرتغال والاتحاد الروسي وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا وسويسرا وتركيا وأوكرانيا. كما كانت الجهات التالية ممثلة بصفة مراقبين: أربع دول غير أطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 (الجزائر وجيبوتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمتان دوليتان حكوميتان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة) وأربع منظمات غير حكومية (المجلس الدولي للمحفوظات واللجنة الدولية للدروع الزرقاء والمجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للآثار والمواقع). وهناك نسخة من قائمة المشتركين متاحة لمن يطلبها من الأمانة.

2 - وافتتحت الاجتماع السيدة فرانسواز ريفير، مساعدة المدير العام للثقافة. وركزت في كلمتها الافتتاحية على الهدفين الرئيسيين للاجتماع، وهما: استيفاء الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها (1954 و1999) وتبادل الآراء بشأن تنفيذ هذه الاتفاقات على الصعيد الوطني. كما شددت على أهمية اعتماد تدابير ترمي إلى رفع مستوى الوعي في صفوف عامة الجمهور والفئات المستهدفة (أي الأوساط العسكرية والمهنية)، وإعداد لوائح ومبادئ توجيهية عسكرية محددة وعقوبات جزائية ملائمة واعتمادها، وإنشاء وحدات مدنية وعسكرية وطنية مخصصة لحماية الملكية الثقافية، وإنشاء لجان استشارية وطنية لتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954. وختمت السيدة ريفير كلمتها مشيرة إلى أعمال أعضاء اللجنة والمراقبين الذين لهم علاقة بعملية وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني.

ثانيا - انتخاب الرئيس

3 - انتخب السيد توماس ديش (النمسا) رئيساً بتوافق الآراء.

ثالثاً - اعتماد جدول الأعمال

4 - اعتمد جدول الأعمال المؤقت بصيغته المقترحة في الوثيقة CLT-01/CONF/213/1.

رابعاً - انتخاب أربعة نواب للرئيس والمقرر

5 - انتخب أربعة نواب للرئيس (بوركيناسو و استونيا واليابان و الجماهيرية العربية الليبية). و انتخب السيدة بياتريس هيرنانديز نارفايز (المكسيك) مقررة.

خامساً - تقديم معلومات مستوفاة عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها (1954 و 1999) على الصعيد الوطني، وعن وضع البروتوكول الثاني للاتفاقية

6 - أفادت الأمانة بأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 يبلغ الآن 118 دولة، من بينها 97 دولة كانت أيضا أطرافاً في البروتوكول الأول (1954). ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني (1999) ثمانياً وأربعين دولة. كما تم الإبلاغ بأن بعض الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي ولا في أي من بروتوكوليهما أو ليست أطرافاً في أحد بروتوكوليهما (1954 أو 1999) أجرت مشاورات داخلية من أجل أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقات. وذكرت الأمانة بعد ذلك بتوصيات الاجتماع السادس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 (اليونسكو، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2005)، ولا سيما بالتوصيات التي تدعو المدير العام إلى تقديم اقتراح إلى الأمم المتحدة وإلى منظمة حلف شمال الأطلسي لضمان أن تمثل القوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام، وفقاً لولاية كل من هاتين المنظمتين، لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما (1954 و 1999). وقامت الأمانة بإعلام المجتمعين بالاتصالات التي أجريت المبرمة وأشارت إلى أن الأعمال لا تزال جارية. وأخيراً، أبلغت الأمانة الاجتماع عن أنشطة التوعية والترويج كاستيفاء مجموعة المواد الإعلامية للاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما (1954 و 1999)، والإعداد لموقع جديد على الإنترنت مخصص لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، ومختلف المطبوعات والاجتماعات.

سادساً - تبادل الخبرات الوطنية والمناقشة

7 - في أعقاب البيان التمهيدي الذي عرضته الأمانة، فتح الرئيس باب الحوار لتبادل الخبرات الوطنية والمناقشة، التي شارك فيها ممثلو 19 طرفاً من الأطراف السامية المتعاقدة، ودولتان غير طرفين في اتفاقية لاهاي لعام 1954 ومنظمة غير حكومية واحدة.

8 - ويمكن إيجاز القضايا الرئيسية التي تناولتها المناقشة على النحو التالي:

(1) الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما (1954 و 1999)

أبلغت اليابان الاجتماع أنها صدقت على اتفاقية لاهاي لعام 1954 وعلى بروتوكولها الأول (1954) وأنها انضمت إلى البروتوكول الثاني لعام 1999. وأعلنت الترويج أنها تزمع الانضمام في عام 2009 إلى البروتوكول الثاني لعام 1999. وأحاطت المملكة المتحدة الاجتماع علماً بالقانون⁽¹⁾ المقبل الذي سيعرضه وزير الدولة للثقافة والإعلام والرياضة على البرلمان والذي سيبتيح للمملكة المتحدة التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1954 والانضمام إلى بروتوكوليهما (1954 و 1999). وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تتطلع إلى أن تصبح طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1954. وأخيراً، أشارت دولة واحدة إلى العوائق القانونية التي تحول دون التصديق على البروتوكول الثاني.

(2) تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني في المجال المدني

(1) ملاحظة من الأمانة: نشر مشروع القانون الخاص بالممتلكات الثقافية (في النزاعات المسلحة) في 7 كانون الثاني/يناير 2008 وأحيل إلى البرلمان لإجراء الفحص التشريعي المسبق.

أكد عدد من المندوبين على ضرورة اتخاذ تدابير الصون اللازمة في وقت السلم، مثل إعداد قوائم حصر وطنية للممتلكات الثقافية وأستيفائها على نحو منتظم، أو تخصيص ميزانية لصون التراث الثقافي. كما أكدوا على أهمية وضع واعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة، التي تتناول مختلف جوانب تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني، مثل انتهاك هدين الصكين.

(3) تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني في المجال العسكري

أشارت عدة وفود إلى تجربتها فيما يتعلق بنشر أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 في النطاق العسكري، ولا سيما بين الأفراد الذين سيشاركون في عمليات حفظ السلام. كما تم التأكيد على ضرورة زيادة الوعي لدى القوات العسكرية بالشعار المميز لاتفاقية لاهاي لعام 1954. وفي نهاية المطاف، أكد مندوب بوركينا فاسو على ضرورة قيام البلدان المتقدمة بتقديم المساعدة الدولية لتدريب الأفراد العسكريين الأفريقيين على تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(4) مسائل أخرى تتعلق بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954

أشارت السلفادور إلى تجربة إيجابية لمشروع تولت اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر رعايته ويتعلق بتطبيق تدابير الصون، ووضع الشعار المميز لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على الممتلكات الثقافية الثابتة، ونشر المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

وأعرب عدد من الوفود عن الحاجة إلى الحصول على معلومات بشأن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 في النزاعات المسلحة الأخيرة. كما أعربوا عن قلقهم إزاء الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية منذ الاجتماع (السادس) الأخير للأطراف السامية المتعاقدة.

(5) الموارد البشرية والموارد الأخرى اللازمة لتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها (لعامي 1954 و1999)

أكد عدد من المشاركين على ضرورة توفير الموارد البشرية والموارد الأخرى لضمان التطبيق الفعال لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها (1954 و1999)، ولا سيما بالنظر إلى الآلية الدولية الحكومية التي ينص البروتوكول الثاني على إنشائها. وشجعت الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم مساهمات طوعية إلى اليونسكو لهذا الغرض.

سابعاً - اعتماد توصية

9 - افتتح الرئيس المناقشة بشأن مشروع توصية ترمي إلى تسجيل النقاش وما أسفر عنه من نتائج. وبعد نقاش معمق في هذا الشأن، أعتد الاجتماع توصية بتوافق الآراء. وترد نسخة من هذه التوصية في الملحق 1.

ثامناً - مسائل أخرى

10- اختتم الرئيس الاجتماع بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين وإلى الأمانة لما قدموه من مساهمات مفيدة.

تاسعاً - اختتام الاجتماع

أعلن الرئيس اختتام الاجتماع.

الملحق 1

اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة
في اتفاقية لاهاي لعام 1954
بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(اليونسكو، 20 كانون الأول/ديسمبر 2007،
من الساعة 9.30 صباحاً حتى الساعة 1.0 بعد الظهر - القاعة 11)

التوصية المعتمدة

إن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، 1954):

إذ تذكر بالقرار الذي اعتمده الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي في اجتماعها (26 تشرين الأول/أكتوبر 2005)،

وتذكر بالبرنامج والميزانية المعتمدين لعامي 2008-2009 (الوثيقة 34/م5) والذين شجع فيهما المؤتمر العام للتنفيذ الفعال لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين التابعين لها، ولا سيما بتوفير دعم متزايد للآلية الدولية الحكومية،

وتعرب عن أسفها للأضرار التي ألحقت بالممتلكات الثقافية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الأضرار الناجمة، في حالات معينة، عن عدم التزام الأطراف السامية المتعاقدة بأحكام الاتفاقية في أوقات النزاعات المسلحة،

1 - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها على الانضمام إليها بلا إبطاء، وعلى اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة وتطبيقها على نحو فعال؛

2 - وتوصي المدير العام بتوفير موارد بشرية ومالية كافية لضمان المساعدة التي تقدمها أمانة اليونسكو لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولها الأول؛

3 - وتشجع الأطراف السامية المتعاقدة على تقديم مساهمات طوعية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الأول؛

4 - وتدعو المدير العام إلى مواصلة العمل مع الأمم المتحدة ومع منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن اقتراح لضمان أن تمثل القوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام، وفقاً لولاية كل من هاتين المنظمتين، لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها؛

5 - كما تدعو المدير العام إلى عقد اجتماع ثامن في عام 2009 للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي، وذلك وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية المذكورة.